

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨

بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة ، أمريكان هاي سكول دبلوما ،

American High School Diploma

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير فى إجراءات

معادلة شهادة American High School Diploma :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ :

قسر():

المادة الأولى - معادلة المستوى العلمي لشهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما)
التي تصدرها لجنة الاعتماد الدولي CITA

The Commission On International And Trans Regional Accreditation
والتي تقوم باعتماد نتائج امتحانات وشهادات الخريجين بالولايات المتحدة الأمريكية
والمصدق عليها من السفارة المصرية بالولايات المتحدة الأمريكية والتي يحصل عليها
الطلاب الذين يدرسون الدبلوم الأمريكية بمدرسة الفزاذ الخاصة للفنون
التابعة لإدارة شرق الرقازيق التعليمية والكافنة في طريق الأحرار - شارع الشهيد أحمد
فؤاد بكر - خلف بنك التنمية والإئتمان الزراعي بشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة
المصرية بمرحلةها بشرط أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم
الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل
حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي
مكان آخر بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

المادة الثانية - يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار
أن يؤدي الطالب المصري بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة
وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلةها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

المادة الثالثة - تلتزم المدرسة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ المشار إليها .

المادة الرابعة - تخضع المدرسة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

المادة الخامسة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل